عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى ذلك
عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر
نزع العقدة بفيه وروى ابوداود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال
هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة والسبخة قال السروجي في كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه
الترمذي وعن ابي موسى لاتجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه
الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها
فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويفترشها
فقال شقران والله لايلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه
بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشعبي
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكى عن شمس الائمة الحلواني هذا في
قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لايجعلوا
على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لاباس به عند
رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب
واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولايزاد على التراب الذي خرج
من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لاباس بها والاول رواية الحسن عن ابي ح ويستحب
حثي التراب عليه لما روى ابوهريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب من قبل رأسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا
ارى برش الماء باسا ويسنم القبر ولايسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابوداود عن القاسم بن
محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر

البني

النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القسم لوبلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له
فانه لاتصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي
ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة
بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا
اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها بطحاء
العرصة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ماينافي التسنيم كيف وقد روي عن القسم التصريح
بانها مسنمة رواه ابوحفص بن شاهين في كتابه الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن
الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت اباجعفر محمد بن علي وسألت
القسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبدالله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن
فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر
اربع اصابع اوشبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره
تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابوداود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لايزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه
لايكره التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة او نحو ذلك لما مر
من الحديث انفا وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو س الكتابة ايضا
والله اعلم **السابع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف
الشهيد الحكمي على قول ابي ح انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب